بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٢٦٦
بتاريخ:	٢٠١٨/٣/٢٤

ملف رقم: ١٩٨٨/٤/٨٦

السيد الدكتور/ وزير النقل

تحية طيبة وبعد . . .

فقد اطلعنا على كتابكم رقم(٤٨٦٨) المؤرخ ٢٠١٧/٥/٣٠ بشأن مدى خضوع العاملين بالشركة القابضة لمشروعات الطرق والكباري والنقل البرى، والعاملين بالشركات التابعة لها، وكذا رئيس وأعضاء مجالس الإدارة بهذه الشركات لأحكام القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة، حدد فى مادته الأولى المخاطبين بأحكامه، وهم العاملون بالجهاز الإدارى للدولة، ووحدات الإدارة المحلية، والأجهزة التى لها موازنات خاصة بها والهيئات العامة، والقومية الاقتصادية والخدمية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، إلا أن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢٦٥) لعام ٢٠١٤ بشأن القواعد التنفيذية لأحكام القانون رقم (٦٣) لعام ٢٠١٤ المشار إليه أضاف إليهم العاملين المخاطبين بأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١، رغم أن شركات قطاع الأعمال العام بنوعيها القابضة والتابعة تتخذ شكل شركات المساهمة، ويطبق عليها، فيما لم يرد بشأنه نص فى قانون تنظيمها المشار إليه، أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١،

وإزاء ذلك أثير التساؤل بشأن خضوع العاملين بالشركة القابضة لمشروعات الطرق والكباري والنقل البرى، والشركات التابعة لها، وكذا رئيس وأعضاء مجالس إدارتها، لأحكام القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه، لذا طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٤ من فبراير عام٢٠١٨م، الموافق ٢٨ من جمادى الأولى عام ١٤٣٩ هـ؛ فتبين لها أن المادة (٢٧) من الدستور تنص على أن: "... ويلتزم النظام الاقتصادى اجتماعيًا بضمان تكافؤ الفرص والتوزيع العادل لعوائد التنمية وتقليل الفوارق بين الدخول والالتزام بحد أدنى للأجور والمعاشات يضمن الحياة الكريمة، وبحد أقصى فى أجهزة الدولة لكل من يعمل بأجر، وفقًا للقانون"، وأن المادة (١٧٠) منه تنص على أن: "يصدر رئيس مجلس الوزراء اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعطيل، أو تعديل، أو إعفاء من تنفيذها، وله أن يفوض غيره فى إصدارها، إلا إذا حدد القانون من يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذه"، وأن المادة (٢٢٥) منه تنص على أن: "... ولا تسرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها...".

كما تبين لها أن المادة (الأولى) من القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام تنص على أن: "يعمل فى شأن قطاع الأعمال العام بأحكام القانون المرافق، ويقصد بهذا القطاع الشركات القابضة والشركات التابعة لها الخاضعة لأحكام هذا القانون، وتتخذ هذه الشركات بنوعيها شكل شركات المساهمة، ويسرى عليها فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه نصوص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١...". وأن المادة (١) من قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه تنص على أن: "يصدر بتأسيس الشركة القابضة قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المختص، ويكون رأسمالها مملوكًا بالكامل للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، وتثبت لها الشخصية الاعتبارية من تاريخ قيدها فى السجل التجارى. وتأخذ الشركة القابضة شكل شركة المساهمة، وتعتبر من أشخاص القانون الخاص ويحدد القرار الصادر بتأسيسها اسمها ومركزها الرئيسي ومدتها والغرض الذي أنشئت من أجله ورأس مالها ..."، وأن المادة (٣) منه تنص على أن: "يتولى إدارة الشركة القابضة مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح رئيسها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويتكون من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عن سبعة ولا يزيد على أحد عشر، ويشكل على الوجه الآتى: ١ – رئيس متفرغ للإدارة. ٢– عدد من الأعضاء لا يقل

عن خمسة يختارون من ذوى الخبرة في النواحى الاقتصادية والمالية والفنية والقانونية وإدارة الأعمال. ٣- ممثل عن الاتحاد العام لنقابات عمال مصر يختاره مجلس إدارة الاتحاد. ولا يعتبر رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من العاملين بالشركة. ويحدد القرار الصادر بتشكيل المجلس الأعضاء المتفرغين للإدارة، وما يتقاضاه رئيس مجلس الإدارة والأعضاء المتفرغون من رواتب مقطوعة، كما يحدد هذا القرار مكافأة العضوية وبدل حضور الجلسات الذى يتقاضاه كل من رئيس وأعضاء المجلس، ويحدد النظام الأساسي للشركة المكافأة السنوية التى يستحقونها بمراعاة نص المادة (٣٤) من هذا القانون"، وأن المادة (١٦) منه تنص على أن: "تعتبر شركة تابعة في تطبيق أحكام هذا القانون الشركة التي يكون لإحدى الشركات القابضة ٥١% من رأس مالها على الأقل. فإذا اشترك في هذه النسبة أكثر من شركة من الشركات القابضة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو بنوك القطاع العام يصدر رئيس مجلس الوزراء قرارًا بتحديد الشركة القابضة التي تتبعها هذه الشركة. وتتخذ الشركة التابعة شكل شركة المساهمة وتثبت لها الشخصية الاعتبارية من تاريخ قيدها في السجل التجاري"، وأن المادة (١٧) من القانون ذاته تنص على أن: "يصدر بتأسيس الشركة التابعة قرار من الوزير المختص بناء على اقتراح مجلس إدارة الشركة القابضة، وينشر هذا القرار مرفقًا به النظام الأساسي على نفقة الشركة في الوقائع المصرية وتقيد الشركة في السجل التجاري"، وأن المادة (٢١) منه تنص على أن: "مع مراعاة أحكام المادة (٤) من هذا القانون يتولى إدارة الشركة التي يملك رأس مالها بأكمله شركة قابضة بمفردها أو بالاشتراك مع شركات قابضة أخرى أو أشخاص عامة أو بنوك القطاع العام، مجلس إدارة يعين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ..."، وأن المادة (٣٤) منه تنص على أن: "يبين النظام الأساسى للشركة كيفية تحديد وتوزيع مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ولا يجوز تقدير مكافأة مجلس الإدارة بنسبة معينة فى الأرباح بأكثر من ٥% من الربح القابل للتوزيع بعد تخصيص ربح لا يقل عن ٥% من رأس المال للمساهمين والعاملين كحصة أولى"، وأن المادة (٤٨) منه تنص على أن: "... كما تسرى أحكام قانون العمل على العاملين بالشركة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون أو اللوائح الصادرة تنفيذًا له".

كما تبين للجمعية العمومية، أن قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن إنشاء شركات في مجال الطرق والكباري والنقل البرى، بعد أن أشار في ديباجته إلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وقانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية نص فى مادته الأولى على أن:

"تنشأ شركة قابضة تسمى "الشركة القابضة لمشروعات الطرق والكباري والنقل البري" وتتبعها الشركات الآتية: شركة النيل العامة للطرق والكباري وشركة النيل العامة للطرق الصحراوية وشركة النيل العامة لإنشاء الطرق وشركة النيل العامة للإنشاء والرصف. ويجوز للشركة القابضة أن تنشئ شركات تابعة أخرى يتم تأسيسها وتحديد مدتها وأغراضها ورأسمالها بقرار من وزير النقل، كما يجوز لها أن تشترك في إنشاء شركات جديدة أو شركات قائمة فعلاً في مجال نشاطها أو مجالات مرتبطة أو مكملة طبقًا للقانون"، وأن المادة (الثانية) منه تنص على أن: "يكون وزير النقل الوزير المختص فى تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه ولائحته فيما يخص الشركة القابضة والشركات التابعة لها"، وأن المادة (السابعة) منه تنص على أن: "يكون رأسمال الشركة القابضة مملوكًا بالكامل للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة ...".

واستعرضت الجمعية العمومية أحكام القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة والذى ينص فى المادة (الأولى) منه على أنه: "لا يجوز أن يزيد على خمسة وثلاثين مثل الحد الأدنى وبما لا يجاوز اثنين وأربعين ألف جنيه شهريًا صافى الدخل الذى يتقاضاه من أموال الدولة أو من أموال الهيئات والشركات التابعة لها أو الشركات التى تساهم هذه الجهات فى رأسمالها أى شخص من العاملين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والأجهزة التى لها موازنات خاصة بها والهيئات العامة والقومية الاقتصادية والخدمية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والعاملين الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو كادرات خاصة وذلك سواء كان العامل شاغلاً لوظيفة دائمة أو مؤقتة أو مستشارًا أو خبيرًا وطنيًا أو بأى صفة أخرى، وسواء كان ما يتقاضاه من جهة عمله الأصلى أو من أية جهة أخرى بصفة مرتب أو أجر أو مكافأة لأى سبب كان أو حافز أو أجر إضافى أو جهود غير عادية أو بدل أو مقابل حضور جلسات مجالس إدارة أو لجان، ولا يسرى ذلك على المبالغ التى تصرف مقابل نفقات فعلية مؤداة فى صورة بدل سفر أو مصاريف انتقال أو إقامة متى كان صرفها فى حدود القواعد والنظم المعمول بها..."، وينص فى المادة (الثانية) منه على أنه: "على أية جهة من الجهات المنصوص عليها فى المادة الأولى تقوم بصرف مبالغ من أموال الدولة أو من أموال الهيئات والشركات التابعة للدولة لأى شخص من العاملين المذكورين فى المادة سالفة الذكر إبلاغ الجهة التابع لها العامل بجميع المبالغ التى يتقاضاها منها فى أية صورة وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ صرفها وعلى مراقبى حسابات وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات التحقق من تمام إبلاغ الجهة التابع لها العامل بما تقدم وكل مخالفة لذلك يسأل العامل المختص بجهة الصرف عنها تأديبيًا. ويحسب الحد الأقصى الشهرى المنصوص عليه

فى المادة السابقة على أساس مجموع ما يتقاضاه العامل خلال العام مقسومًا على اثنى عشر شهرًا ويؤول إلى الخزانة العامة المبلغ الذى يزيد على ذلك وتجرى المحاسبة فى نهاية ديسمبر من كل سنة"، وينص فى المادة (الثالثة) منه على أن: "يصدر رئيس مجلس الوزراء القواعد اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ العمل به".

واستعرضت الجمعية العمومية كذلك قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢٦٥) لسنة ٢٠١٤ بالقواعد التنفيذية لأحكام القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة، والذى ينص فى المادة (الأولى) منه على أن: "يتحدد صافى الدخل الشهرى المنصوص عليه فى القرار بقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بمجموع ما يتقاضاه العامل خلال العام الميلادى مقسومًا على اثنى عشر شهرًا. ويدخل فى مفهوم صافى الدخل ما يتقاضاه أى شخص من العاملين فى إحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة الثانية من هذا القرار من أموال الدولة أو الهيئات والشركات التابعة لها أو الشركات التى تساهم هذه الجهات فى رأسمالها تحت مسمى أجر أو مرتب أو مكافأة أو حافز أو أجر إضافى أو جهود غير عادية أو بدل أو مقابل حضور جلسات مجالس إدارة أو لجان سواء فى جهة عمله الأصلى أو فى أية جهة أخرى. ..."، وينص فى المادة (الثانية) منه على أن: "تسرى أحكام القرار بقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه على الفئات الآتية: ...

العاملين المخاطبين بأحكام قانون نظام العاملين فى القطاع العام.

العاملين المخاطبين بأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام.

العاملين ببنوك القطاع العام المخاطبين بأحكام قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد.

العاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر والشركات التابعة لها...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – حسبما استقر عليه إفتاؤها – أن الدستور فى تنظيمه للمقومات الاقتصادية للدولة حرص على كفالة مبدأ العدالة الاجتماعية، وذلك بالنص على ضمان حد أدنى للأجور والمعاشات يكفل الحياة الكريمة للمواطنين، وحد أقصى لكل من يعمل بأجر لدى أجهزة الدولة بهدف تقريب الفوارق بين الأجور. ونزولاً على هذا الالتزام الدستورى صدر القانون رقم (٦٣) لعام ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة، محددًا فيه المخاطبين بأحكامه على سبيل الحصر، وهم العاملون بالجهاز الإدارى للدولة، ووحدات الإدارة المحلية، والأجهزة التى لها موازنات خاصة بها، والهيئات العامة، والقومية الاقتصادية، والخدمية،

وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، والعاملون الذين تنظم شئون توظفهم قوانين، أو كادرات خاصة، كما حدد بوضوح الجهات التى يحصل من خلالها المخاطبون بأحكامه على الدخل وحصرها فى الدولة، والهيئات، والشركات التابعة لها، أو الشركات التى تساهم هذه الجهات فى رأسمالها، وحدد الحد الأقصى لصافى الدخل الذى لا يجوز أن يتجاوزه المخاطبون بأحكامه من الجهات المشار إليها، وهو خمسة وثلاثون مثل الحد الأدنى للأجور وبما لا يجاوز اثنين وأربعين ألف جنيهٍ شهريًا.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع في المادة (١) من قانون شركات قطاع الأعمال العام منح رئيس مجلس الوزراء سلطة إصدار قرار تأسيس الشركات القابضة بناء على اقتراح الوزير المختص، ومنح الوزير المختص سلطة إصدار قرار بتأسيس الشركة التابعة بناءً على اقتراح مجلس إدارة الشركة القابضة، وأثبت المشرع لهذه الشركات الشخصية الاعتبارية من تاريخ قيدها فى السجل التجارى، ونص صراحة على أن تأخذ الشركة القابضة وكذلك الشركة التابعة شكل شركة المساهمة، وأن رأسمال الشركات القابضة يكون مملوكًا بالكامل للدولة، أو للأشخاص الاعتبارية العامة، وأن الشركة التابعة توصف بهذا الوصف طبقًا لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام متى كان لإحدى الشركات القابضة، أو الأشخاص الاعتبارية العامة، أو بنوك القطاع العام (٥١%) من رأسمالها على الأقل، وأن الشركة القابضة، أو الشركة التابعة من أشخاص القانون الخاص. وقد نص المشرع صراحة فى المادة (٣) من قانون شركات قطاع الأعمال العام على عدم اعتبار رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة القابضة من العاملين بالشركة، بحسبان أن علاقتهم بالشركات التى يتولون إدارتها تقوم فى جوهرها على الوكالة والتمثيل لمجموع المساهمين فى هذه الشركات(الدولة، أو الأشخاص الاعتبارية العامة). يؤكد ذلك ما قرره المشرع من معاملتهم ماليًا المعاملة التى تتناسب مع طبيعة هذه العلاقة بتحديد عناصر الجعل الذى يتقاضونه فى المادتين (٣)، و(٣٤) من القانون المشار إليه لقاء ما ينهضون به من مهام وما يقع على عاتقهم من واجبات، وعناصر هذا الجعل متعددة منها راتب مقطوع – لرئيس مجلس الإدارة والأعضاء المتفرغين – ومنها مكافآت العضوية وبدل حضور الجلسات والمكافآت السنوية وما ينطبق على طبيعة علاقة أعضاء مجلس إدارة الشركة القابضة بالشركة ينطبق أيضًا على طبيعة علاقة أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة بالشركة فتقوم أيضًا فى جوهرها على الوكالة، والتمثيل للجمعية العامة للشركة، ونص المشرع صراحة على انطباق أحكام قانون العمل على العاملين بالشركات الخاضعة لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام فيما لم يرد بشأنه نص خاص فيه،

أو فى اللوائح الصادرة تنفيذًا له، ودل بذلك على طبيعة العلاقة التى تربطهم بهذه الشركات وأنها من علاقات العمل التى يحكمها القانون الخاص.

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها، من أن الدستور الحالى فى المادة (١٧٠) منه ناط برئيس مجلس الوزراء، أو من يعينه القانون إصدار اللوائح التنفيذية للقوانين شريطة ألا تتضمن تعديلاً لحكم فى القانون، أو تعطيلاً لمقتضاه، أو إعفاء من تنفيذه، ولا أن تتناول بالتنظيم ما لم ينظمه القانون، فاللوائح التنفيذية تفصل ما ورد إجمالاً من نصوص وتفسر ما غَمُض منها وذلك كله بالضوابط المشار إليها، فلا يملك التشريع اللائحى المفصل، أو المفسر تعطيل، أو تعديل، أو الإعفاء من حكم النص الذى يسنه المشرع، ومن ثم فإن هذه اللوائح لا تُعدُّ تشريعًا نافذًا إلا بالقدر الذى لا تنطوى فيه على ما يُعدُّ تعديلاً، أو تعطيلاً لأحكام القانون أو إعفاء من تنفيذه، فإن انطوت على ذلك فقدت عناصر قوتها الملزمة كتشريع فى خصوصية ما خالفت فيه القانون، ويكون لجهة الفتوى ألا تعتد بما خالفت فيه القانون فى مقام تطبيقه.

ولما كان ذلك، وكانت الشركة القابضة لمشروعات الطرق والكباري والنقل البرى، والشركات التابعة لها تخضع لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١، وتُعدُّ حسب صريح النص من شركات المساهمة التى تندرج فى عداد أشخاص القانون الخاص، وتبعًا لذلك فإن العاملين بالشركة القابضة لمشروعات الطرق والكبارى والنقل البرى، والعاملين بالشركات التابعة لها لا يندرجون ضمن الفئات الخاضعة لأحكام القانون رقم (٦٣) لعام ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة، حيث إنهم ليسوا من العاملين بالجهاز الإدارى للدولة، أو بوحدات الإدارة المحلية، أو بالأجهزة التى لها موازنات خاصة، أو بالهيئات العامة، أو بالأشخاص الاعتبارية العامة، حيث تطبق على العاملين بها الأنظمة القانونية الحاكمة للعاملين بشركات المساهمة والأشخاص الاعتبارية الخاصة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه وبما لا يتعارض مع أحكامه، ويُعدُّ قانون العمل فيما خلت منه أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية واللوائح المتعلقة بنظام العاملين بها هو الشريعة العامة الحاكمة للشأن الوظيفى للعاملين بها.

ولا يغير من ذلك أن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢٦٥) لسنة ٢٠١٤ فى تعداده للجهات التى يطبق على العاملين فيها الحد الأقصى للدخول الذى وضعه القرار بقانون المشار إليه أشار إلى بعض الجهات

التى تُعدُّ من أشخاص القانون الخاص، وهى شركات قطاع الأعمال العام، إذ إن ما تضمنه هذا القرار فى هذا الشأن ينطوى على إضافة لا سند لها من ذلك القرار بقانون، وهو ما لا يجوز قانونًا.

كما لا يُعدُّ أعضاء مجلس إدارة الشركة القابضة لمشروعات الطرق والكباري والنقل البرى، وأعضاء مجالس إدارة الشركات التابعة لها فى مجال علاقتهم بالشركة التى تقوم على أساس التمثيل والوكالة عن الجمعيات العامة لهذه الشركات من الفئات الخاضعة لأحكام القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة، أما إذا كان أحدهم خارج علاقته بالشركة التى تقوم على أساس الوكالة، والتمثيل عن الجمعية العامة- على نحو ما تقدم – من العاملين بالجهاز الإداري للدولة، أو وحدات الإدارة المحلية، أو الأجهزة التى لها موازنات خاصة بها، أو الهيئات العامة، والقومية الاقتصادية، والخدمية، أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، أو من العاملين الذين تنظم شئون توظفهم قوانين، أو كادرات خاصة – بالمفهوم المحدد سلفًا – فيكون من الواجب على الشركة القابضة لمشروعات الطرق والكباري والنقل البرى والشركات التابعة لها كجهة صرف طبقًا لحكم المادة الثانية من القانون رقم (٦٣) لعام ٢٠١٤ أن تبلغ الجهة العامة التي يعمل بها أصلاً عضو مجلس الإدارة بجميع المبالغ التي يتقاضاها من الشركة لتتولى الجهة العامة تطبيق أحكام القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ عليه إذا كان من الفئات الخاضعة لهذا القانون، وذلك أيّا ما كان الرأى بشأن الظلال الكثيفة التى تحيط دستورية استبدال المشرع مفهوم الدخل بمعناه الموسع على نحو ما ورد بالقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بمفهوم الأجر المنصوص عليه فى المادة (٢٧) من الدستور بضوابطه المعروفة، بما يحمله هذا التوسع من شبهة العدوان على الحق فى العمل و عوائده و شبهة الاعتداء على الملكية الخاصة المصونة دستوريًا وقد يحمل فى خصوصية عضوية مجلس إدارة الشركات القابضة الخاضعة لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام شبهة عدم المساواة بين أعضاء مجلس الإدارة.

ولا يفوت الجمعية العمومية أن تنبه إلى أن أعضاء مجلس إدارة الشركة القابضة لمشروعات الطرق والكباري والنقل البرى – وأعضاء مجالس إدارة الشركات التابعة لها- تتعدد حالاتهم ومراكزهم القانونية على نحو ما تقدم بحسب ما إذا كان أحدهم، أو بعضهم من العاملين أصلاً – خارج علاقتهم بالشركة التى تقوم على أساس التمثيل، والوكالة عن الجمعية العامة لها – بالجهاز الإداري للدولة، أو وحدات الإدارة المحلية، أو الأجهزة التى لها موازنات خاصة بها، أو الهيئات العامة، والقومية الاقتصادية، والخدمية، أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، أو من العاملين الذين تنظم شئون توظفهم قوانين، أو كادرات خاصة بالمفهوم المحدد سلفًا؛ لذا فقد ارتأت

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع الاكتفاء بمعالجة هذه الحالات في الأسباب – والتي تتكامل مع المنطوق في وحدة واحدة قوامها صحيح حكم القانون– دون الإشارة لها في المنطوق الذي سيقتصر على بيان موقف العاملين بالشركة المذكورة فقط و الشركات التابعة لها، ولا سيما أن هذا الإفتاء لم يتعرض إلا للقاعدة العامة بشأن أعضاء مجلس الإدارة وما يتوجب على الشركة القابضة لمشروعات الطرق والكباري والنقل البرى – والشركات التابعة لها – القيام به حيالهم تنفيذًا لحكم القانون فى حالة ما إذا كان أحدهم، أو بعضهم من الفئات الخاضعة لأحكام القانون رقم (٦٣) لعام ٢٠١٤ المشار إليه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى عدم خضوع العاملين بالشركة القابضة لمشروعات الطرق والكباري والنقل البرى، والعاملين بالشركات التابعة لها لأحكام القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة، وذلك على التفصيل المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٩ / ٢ / ٢٠١٨

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

معتز/